668960 ـ ما حكم من صلى الجمعة بنية الجمعة والظهر؟

السؤال

صليت الجمعة بنية الجمعة والظهر، لم أكن أعلم الحكم ففي الأول قلت في نفسي: هل أنوي الظهر وحده، أم أنوي الجمعة وحدها؟ وعندما لم أعرف ماذا أفعل نويتهما معا، وأنا من المغرب، ويعتمد عندنا المذهب المالكي.

ملخص الإجابة

الجمعة صلاة مستقلة، ولا يصح أن تصلى بنية الظهر، ولا بنية الظهر والجمعة معا، لكن لا تلزمك الإعادة لجهلك ولكونك لم ترد صلاة الظهر المعروفة التي هي أربع ركعات وإنما أردت الجمعة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهرا مقصورة، ولهذا يجب أن ينوي المصلي الجمعة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وتقدم بيان مذهب الشافعية والحنابلة في جواب السؤال رقم (158479).

وأما المذهب الحنفي: فقال القدروي في التجريد (2/ 965): "الجمعة والظهر صلاتان مختلفتان؛ بدلالة أن الجمعة تحتاج إلى شرائط لا يفتقر الظهر إليها، وهي المكان والإمام والعدد والوقت والخطبة والسلطان" انتهى.

ثانيا:

الجمعة صلاة مستقلة عند المالكية كذلك، ويلزم تعيين نيتها، كما يلزم تعيين النية في كل الصلوات المفروضة، فإذا صلى الظهر وجب أن يعين أنها ظهر، ولا تكفي نية الفرض، ولا تجزئ نية الظهر عن الجمعة، أو الجمعة عن الظهر، إلا إن التبس عليه الأمر، ورأى جماعة يصلون، فلم يدر هل هو ظهر الخميس أو الجمعة، فالمشهور أنه لو نوى الجمعة أجزأه عن الظهر، ولو نوى الظهر لم يجزئه عن الجمعة.

قال القرافي في الذخيرة (2/ 329): "يحكي جماعة من الأصحاب الخلاف: هل الجمعة بدل من الظهر أم لا؟

وأنت تعلم أن البدل لا يُفعل إلا عند تعذر المبدل، والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر، فهو مشكل.

والحق أن يقال: إنها بدل من الظهر في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل.

والمذهب أنها واجب مستقل" انتهى.

وقال الدسوقي في حاشيته على الدردير (1/ 233): "(قوله: إنما يجب في الفرائض والسنن) أي الخمس والوتر والعيد والكسوف والخسوف والاستسقاء: فلا يكفي في الفرائض نية مطلق الفرض، ولا في السنن نية مطلق السنة، فإذا أراد صلاة الظهر وقال: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجز، وكانت باطلة، وكذا يقال في السنن.

ويستثنى من قولهم: لا بد في الفرائض من التعيين: نية الجمعة عن الظهر، فإنها تجزئ، على المشهور، بخلاف العكس.

والحاصل:

أن من ظن أن الظهر جمعة فنواها، أو ظن أن الجمعة ظهر فنواه، فيه ثلاثة أقوال: البطلان فيهما. والصحة فيهما.

والمشهور التفصيل: إن نوى الجمعة بدلا عن الظهر أجزأ، دون العكس. ووجهوه بأن شروط الجمعة أكثر من شروط الظهر، ونية الأخص تستلزم نية الأعم، بخلاف العكس. ولا يخلو عن تسمّح؛ فإن الجمعة ركعتان والظهر أربع، فلا خصوص ولا عموم بينهما، فتأمل.

وقد علمت أن الموضوع عند الالتباس، لا عند التعمد، فلا يجزي قولا واحدا؛ للتلاعب.

والأَولى، عند الالتباس: أن يحرم بما أحرم به الإمام، لتصح صلاته اتفاقا، فإن خالف جرى فيه ما علمت من الخلاف" انتهى كلام الدسوقي.

وعليه؛ فلا يصح أن يحرم المصلي صلاة الجمعة بنية الظهر.

ويستثنى من ذلك: إذا أدرك صلاة الجمعة بعد الركوع الثاني؛ فإنه يحرم بنية الظهر، ويتمها ظهرا.

قال الزرقاني (1/ 260): "من أدرك الإمام في تشهد الجمعة: فإنه يدخل معه، ولكن ينوي الظهر، ثم يأتي به" انتهى.

وينظر: مواهب الجليل (1/515)، الخرشي (1/ 265)، الزرقاني على خليل (1/ 345).

وعلى اشتراطهم تعيين الصلاة، فلا يصح أن ينوي الجمعة ظهرا، ولا أن ينويهما معا؛ لأنهما صلاتان مستقلتان.

ولم نقف على كلام المالكية فيمن نوى الجمعة والظهر معا.

وإذا كنت تجمع النيتين جهلا، لكنك تريد فعل صلاة الوقت التي هي ركعتان، ولا يخطر ببالك الظهر المعروفة التي أربع ركعات، فالظاهر أن صلاتك صحيحة اعتبارا بكونك نويت الجمعة، وتلغو نية الظهر؛ لأنك لم ترد الظهر المعروفة، وعليه فلا تلزمك الإعادة.

والله أعلم.